



الدعوى بدفع ديون

المحاكم المختصة		
المادة 20 م ق إ م ت !: مع مراعاة الاختصاص المسند إلى محكمة الولاية والمحاكم التجارية تنظر محاكم المقاطعات في القضايا المدنية والتجارية التالية: تحكم ابتدائياً ونهائياً في الدعاوى التي يمكن تقدير قيمتها بالنقود والتي لا تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلاً و 50.000 أوقية محصولاً. كما تنظر وتحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلاً و 50.000 أوقية محصولاً	المادة 27 مكررة م ق إ م ت !: يمكن للمحكمة التجارية أن تبت بتشكيلتها القاضي الفرد في الحالات التالية: - في الحالات التي يمكن للمحكمة أن تبت فيها، حسب المادة 20 ابتدائياً ونهائياً - في حالة الديون التجارية التي لا تتجاوز قيمتها 10.000.000 أوقية أصلاً أو 2.000.000 محصولاً. في هذه الحالة يمكن لرئيس المحكمة التجارية أن يبت في القضايا بصفة مفردة أو يعين أحد المستشارين للقيام بذلك.	المادة 29 م ق إ م ت !: يكون الاختصاص الترابي لمحكمة الموطن الأصلي للمدعى عليه أو لمحكمة محل إقامته.



الدعوى بدفع ديون

المرحلة	البيان	المعنى	المصدر
1	التعهد	الدائن أو وكيله كاتب الضبط	المادة 58 م ق ا م ت اترفع الدعوى امام محكمة المقاطعة بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعى أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحا يدرج بمحضر محرره كاتب الضبط ويوقعه المدعى أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع و في هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح. يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي: • الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعى ووكيله عند الاقتضاء وكذلك الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعى عليه؛ • تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز للأسباب. وإذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية يجب أن تتضمن العريضة، حسب الحالة، الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة. أمام محاكم الولايات والمحاكم التجارية ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعى أو وكيله.
2	التبليغ في اجل 15 يوما	المدعى الوكيل العدل المنفذ	مهمة كاتب الضبط: التأكد من أن الطلب يحتوي جميع المعلومات التي يفرضها القانون (المادة 58 م ق ا م ت) (إعلاءه) وانها موقعة من طرف المدعى أو وكيله. إذا كان الطلب عن طريق تصريح يتم اعداد محضر تصريح المدعى و توقيعه من قبله و التأكد من ان المعلومات المطلوبة في المادة 58 م ق ا م ت تم توفرها. وإذا كانت معلومات ناقصة يتم استدعاء الطرف للتكميلها . المادة 58 الفقرة الأخيرة م ق ا م ت ا وتحت طائلة الإلغاء من البرمجة، يجب أن تتضمن العريضة المعلومات المذكورة أعلاه وتبلغ مع وسائل المدعى إلى الطرف الأخرى، على الأقل، 15 يوما قبل الجلسة
3	التسجيل	كاتب الضبط	المادة 60 م ق ا م ت ا- تعقد القضايا المعروضة على المحكمة بسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ومخصص لهذا الغرض حسب ترتيب ورودها وتاريخ تقديمها مع بيان أسماء الأطراف، وطبيعة الوقائع وكذلك تاريخ استلام العرائض والاستدعاء والحكم. ويؤشر رئيس المحكمة هذا السجل في بداية كل سنة قضائية.
مهمة كاتب الضبط: قيد القضية في السجل المخصص لها حسب مقتضيات المادة 60 م ق ا م ت ا			
4	إيداع الضمانة وعناوين الأطراف	كاتب الضبط العدل المنفذ	المادة 61 م ق ا م ت ا- يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من المدعى شفهايا أو بإشعار من كاتب المحكمة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أن يودع كتابة الضبط المبلغ الكافي لضمان تسديد مصاريف الدعوى. وتتم تصفية تلك المصاريف طبقا لمقتضيات المواد 142 وما بعدها. وعند عدم الإيداع، وفي ما عدا حالات المساعدة القضائية، يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن للمدعي بضمان تسديد المصاريف عن طريق إحضار كافل شخصي يلتزم بذلك بالتضامن عن طريق رسم موجه إلى كاتب ضبط المحكمة
مهمة القاضي: اتخاذ قرار بإيداع ضمانة التسديد او عدمه من طرف المدعى، والترخيص عند الاقتضاء بضمانة عن طريق الكفالة مهمة كاتب الضبط: تصفية مبلغ المصاريف و التأكد من ايداع المصاريف من طرف المدعى. تحضير و توقيع عقد الكفالة الشخصية التضامنية إذا كان القاضي قد سمح بها ، استقبال وتسجيل عناوين الأطراف على التوالي			
5	جرد العناصر	كاتب الضبط	المادة 61: الفقرة الأخيرة : عند استلام العريضة الفاتحة للدعوى يجب على كتابة ضبط المحكمة القيام بجرد عناصر الملف المقدمة من الأطراف حسب ورودها والإسالك بها بصفة موكبة
مهمة كاتب الضبط: جرد مجموع العناصر المقدمة في الملف حسب ورودها الاحتفاظ بالجرد في الملف			
6	الاستدعاء	القاضي كاتب الضبط	المادة 64 م ق ا م ت ا- يستدعي رئيس المحكمة كتابيا المدعى والمدعى عليه للجلسة باليوم الذي يحدده. وينص الاستدعاء على: 1. الأسماء العائلية والشخصية ومهنة وموطن أو محل إقامة كل من المدعى والمدعى عليه؛ 2. موضوع الدعوى؛ 3. المحكمة التي عليها أن تبت في الدعوى؛ 4. يوم وساعة الحضور؛ 5. الإشعار، عند الحاجة، بوجوب اختيار موطن بالمحل الذي توجد فيه المحكمة. 6. رقم الملف.
مهمة القاضي: استدعاء الأطراف وتحديد التاريخ مهمة كاتب الضبط: تحرير استدعاء لكل طرف حسب التعليمات المقدمة من طرف القاضي. التأكد من أن المعلومات المنصوص عليها في المادة 64 م ق ا م ت ا اعلاه مسجلة في الاستدعاء ، ارسال الاستدعاء والاحتفاظ بنسخة منه في الملف			
7	محاولة التصالح	القاضي كاتب الضبط الأطراف الوكلاء	المادة 75 م ق ا م ت ا- يجوز لرئيس المحكمة، قبل كل شيء، أن يحاول مصالحة الأطراف. إذا تم الصلح يحرر رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط محضرا به، له القوة التنفيذية. يقيد محضر الصلح في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة. يوقع محضر الصلح الأطراف إذا كانوا يوافقون التوقيع وقادرين عليه، وإلا أشير إلى ذلك. وله الحجية إلى أن يطعن فيه بالتزوير تجاه الكل فيما يتعلق بتاريخه والتصريحات المدرجة به. يودع المحضر بكتابة الضبط.
مهمة القاضي: إذا كان يرى ذلك ضروريا، بإجراء التصالح ومحاولة التوصل إليه مهمة كاتب الضبط: في حالة التصالح يحرر محضر التصالح ويعمل على توقيعه من قبل الطرفين و قيد في السجل المخصص و الاحتفاظ بمحضر التصالح لدى كتابة الضبط وتوثيقه			
8	الحكم	القاضي الوحيد أو الرئيس +2 من المستشارين كاتب الضبط	المادة 81 م ق ا م ت ا- يصرح بالحكم رئيس المحكمة حتى في غياب المستشارين و غياب النيابة العامة، ويجوز أن يقتصر التصريح على منطوق الحكم..... المادة 82 م ق ا م ت ا- يجب أن يحرر الحكم عند النطق به وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز شهرا من النطق به. تحفظ مسودة حكم كل قضية بكتابة الضبط.
مهمة القاضي: إدارة الجلسة والمداولات ، البت في النزاعات والنطق بالقرار على شكل منطوق حكم مهمة كاتب الضبط: مساعدة القاضي أو القضاة في الجلسة ، تسجيل ملاحظات الجلسة ، تحرير العقد تبعاً لتعليمات القاضي في أجل شهر من النطق بالقرار. تصديق القرار تسجيل القرار في السجل المخصص والاحتفاظ بالأصل			
9	الإبلاغ	العدل المنفذ كاتب الضبط	المادة 87 م ق ا م ت ا- يكون تبليغ كل حكم مصحوبا بصورة طبق الأصل من هذا الحكم. ويتم التبليغ بنفس الطريقة المقررة لتوجيه التبليغ الأحكام الغيابية بعناية كاتب الضبط للطرف الغائب. ويجب أن يبين في ورقة التبليغ للطرف الغائب أجل سقوط حقه في المعارضة.
مهمة كاتب الضبط: بالنسبة للأحكام الغيابية يحرر تبليغ الحكم مع تذكير الطرف الغائب بحقه في المعارضة وتاريخ سقوط هذا الحق الحاق نسخة من الحكم بالتبليغ و التأكد من احترام شكل الاستدعاء . وبالنسبة للأنواع الأخرى من الأحكام على أن عليه أن يتوجه إلى العدل المنفذ للقيام بالتبليغ			
10	طرق الطعن	الأطراف الوكلاء	المعارضة (المواد 189-193 م ق ا م ت ا) الاستئناف (المواد 167-187 م ق ا م ت ا)
11	التنفيذ	العدل المنفذ	المادة 296 و ما يليها م ق ا م ت ا